الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملـتقى الوطـــني الأول حـــــــول:
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها

مرزوق أمال
جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر
amel8481@gmail.com

بن صويلح أمال
جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر
amidoc24@yahoo.fr

تمهيد:

ملخص:
غسيل الأموال هو جزء من تقنيات الجريمة المالية، وهو عملية إخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة من أجل إعادة استثمارها في الأنشطة القانونية. هذه الظاهرة الواسعة النطاق تضر بالسير السليم لاقتصادنا وتماسك مجتمعاتنا. العلاقة بين غسيل الأموال والفساد واضحة، حيث عادة ما يتم تبييض الأموال الفاسدة لإضفاء الشرعية عليها وإخفاء مصدرها. وعليه فان تدابير مكافحة تبييض الأموال هي أدوات قوية يمكن أن تكون فعالة في مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الفساد، البنوك.

Résumé : Le blanchiment d'argent est un élément des techniques de la criminalité financière. C'est l'action de dissimuler la provenance d'argent acquis de manière illégale afin de le réinvestir dans des activités légales. Ce phénomène de grande ampleur est nuisible au bon fonctionnement de notre économie et à la cohésion de nos sociétés. La relation entre le blanchiment de capitaux et la corruption est claire. L'argent corrompu est habituellement blanchi pour le légitimer et en cacher la provenance. Les mesures de lutte contre le blanchiment de capitaux sont des outils puissants qui peuvent être efficaces dans la lutte contre la corruption.

Mots Clés : blanchiment d'argent, corruption, banques.

غسيل الأموال هو نشاط إجرامي لاحق لنشاط جمع مال بطرق غير مشروعة مثل الفساد، وخوفا من المسائلة عن مصدر الأموال كان لزاما إضفاء مشروعية على هذا المال، حتى يسهل التعامل به في الدورة الاقتصادية من دون إثارة الشكوك والأدلة القانونية على الأعمال الإجرامية السابقة. وتترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية حيث تمس جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي وعلى معدلات التضخم والبطالة بالإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي والاجتماعي، مما يؤدّي إلى تراجع التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعية على حد سواء.

ونتيجة لهذه الآثار السلبية التي تمس جميع الدول سواء كانت نامية أو متقدمة تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الظاهرة، ولذا عكفت العديد من المنظمات الدولية على بذل الجهد اللازم من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات والتشريعات الرادعة لهذه الظاهرة.

وتولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة لذلك رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تحد من فعاليتها.

الإشكالية: ما مدى ارتباط عمليات غسيل الأموال بالفساد بمختلف أنواعه؟ وما هي سبل مكافحتها؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بجمع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور التالية:

- أولا: ماهية ظاهرة غسيل الأموال؛
- ثانيا: انتشار ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
- ثالثا: مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

1.مفهوم ظاهرة غسيل الأموال:

لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم غسيل أو تبييض الأموال، لذلك فقد تعددت التعريفات لهذه الظاهرة ونذكر منها:

هناك من يعرف غسيل الأموال بأنها كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو نشأت من مصدر مشروع[1] .

كما يمكن القول أن ظاهرة غسيل الأموال هي عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد،...وغيرها)، ومن ثمة العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس[2] .

وتعرف كذلك على أنها جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية[3].

مما سبق يتبين أن كل معاني غسيل الأموال وان اختلفت ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي

تم الحصول عليها من العمليات الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عليها.

2.مراحل غسيل الأموال:

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي تختلف وفقا لأسلوب وكيفية إتمام العملية. ويتم في بعض الحالات إتمام عمليات الغسيل وفقا لمرحلتين فقط . وبصفة عامة فان مراحل غسيل الأموال تتمثل فيما يلي:

1.2.الإحلال: ويقصد بها محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي. ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع...وغيرها. وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا على الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة[4].

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسيل المبكر لهذه الأموال، ثم تليها مرحلة إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال. فعندما يتم إيداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم القاعدة نظرا لأن الخطوات التالية في غسيل الأموال تبنى على هذه القاعدة[5].

وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل عملية غسيل الأموال وذلك بسبب وجود تشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك الاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين، وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال. ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال في عدة حسابات بنكية، بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.

ولتفادي ذلك يلجأ غاسلو الأموال إلى إيداع نقودهم في مصارف دول تفتقد التشريعات التي توجب إبلاغ الشرطة عند تجاوز المبلغ المودع سقفا معينا. حيث يقومون باستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول، والتي ترحب بالأموال التي تجيء إليها بصرف النظر عن مصادرها حتى ولو كانت أموالا طائلة تثير الريبة. ومن أبرز الأمثلة على هذه الدول، دول أوروبا الشرقية ودول إفريقيا[6].

2.2.التغطية: ويقال عنها أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال. وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها الإجرامي، وذلك تجنبا لاقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون، وإتاحة الفرصة الكاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة.

كما تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها ارتباطا بالطبيعة الدولية، إذ غالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، ومنها ما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما نحو المناطق المالية الآمنة، وذلك من خلال التحويلات البرقية أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة وبتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أي آثار مستندية على خلاف النظم المصرفية الشرعية.
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية Smart Cards والحسابات الرقمية المتغيرة.
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد ومن خلال شركات "الغطاء" أو "الواجهة" والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية.
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة، وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

3.2.الدمج: ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة. وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى، كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا. وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة، مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال المشروعة[7].

3.أسباب انتشار عمليات غسيل الأموال:

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب والدوافع، فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، فالأسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين، أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

1.3.الأسباب المباشرة[8]:

- **البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية:** حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوى الدافع لغسلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسل أمواله حتى لا يطارد قانونيا ولإبعاد الشبهة عنها.
- **وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال:** فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال، والتي أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل أنها لا تفرض عليها الضرائب وهي الدول التي تسمى "الجناب الضريبية[9]".

2.3.الأسباب الغير مباشرة[10]:

- **ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم:** يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد الأفراد شعور أن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.

- **الفساد الإداري والسياسي:** إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة.
- **البطالة:** تعتبر البطالة مرضا اجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، ومن ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع والرقابة وذلك بغسلها.

4.مصادر غسيل الأموال:

عمليات غسيل الأموال هي عمليات تابعة تقضي اكتمالها وحصولها وقوع جريمة أخرى سابقة لها وهي ما تسمى "الجريمة الأولية" أو "الجريمة الأصلية"، والتي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وأهم مصادر هذه الأموال هي:

- أنشطة المتاجرة بالسلع والخدمات غير المشروعة وفقا لقوانين وتشريعات الدولة: مثل المتاجرة بالمخدرات والمتاجرة بالإنسان والمتاجرة بالأسلحة:
  - المتاجرة بالمخدرات: بمختلف أنواعها هي التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال لمنع الملاحقة القانونية. ويتم إنتاج المخدرات خارج إطار النظام القانوني، حيث لا تندرج شركاتها تحت أي نظام للتبادل التجاري ولا تخضع لأي تقييم ولا يستطيع المحللون أو الاقتصاديون أن يتابعوا حركة إنتاج المخدرات ومع ذلك يمكن تصور ضخامة الحجم الكلي لتجارة المخدرات؛
  - المتاجرة بالإنسان: ويقصد بها تلك الممارسات والتصرفات التي قد تمس بالإنسان مثل تجارة العبيد، الأطفال، الرقيق الأبيض، أو المتاجرة بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي. ومنه فان المتاجرة بالإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي: البغاء وبيوت الدعارة، التمثيل والغناء والرقص في النوادي الليلية، بيع الأعضاء البشرية. ويجدر الذكر أن أغلب ممارسي هذه النشاطات هم يمارسونها تحت ضغط وتهديد العصابات المنظمة، حيث يتم جمع أموال غير مشروعة من هذه الأعمال لتقوم هذه العصابات بغسلها فيما بعد؛
  - المتاجرة بالأسلحة: يعني المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة إنتاجا وتهريبا، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية وأهمها ازدياد الأخطار على الأمن القومي والإقليمي، واستخدامها من قبل الإرهابيين، هذا فضلا عن الأثر المترتب على غسيل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للسلاح.
- الدخول الناتجة عن عمليات السرقة والغصب والاختلاس: من أموال العامة أو الاختطاف وأخذ الرهائن بالقوة، هذه العمليات أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع وذهب بسببها الكثير من الضحايا في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم. وقد أخذت هذه العمليات بالانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة التي تقوم بمثل هذه العمليات، ومن أهم مظاهر السرقة والغصب، السطو على المصارف والمحلات التجارية ومكاتب البريد، سرقة السيارات ومختلف الممتلكات الأخرى..الخ. حيث تقوم هذه العصابات بغسل أموال نشاطاتها القذرة؛
- التهرب الضريبي: ويقصد بها تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، سواء عبر مخالفة القوانين من خلال التلاعب بالحسابات أو إخفاء مصدر الدخل، وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط التجاري والخدمي والصناعي والزراعي، أو عن

طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة فيها، وهو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة؛

- الفساد الإداري والسياسي والتربح من الوظائف العامة: يعد الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال غير المشروعة المغسولة، وتعد الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري وانحراف الجهاز الإداري عن هدفه الرسمي لغايات شخصية، وتحقيق مكاسب مادية واجتماعية مما يؤدي إلى سوء استخدام المنصب العام[11]، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل يكون وفق اختصاص الموظف الحكومي، وهو نوع من أنواع الاتجار بالوظيفة. وكذلك العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية (الاستثمارية)، أو الحصول على تكنولوجيا متقدمة أو صفقات تجارية كبيرة القيمة، وعادة ما يكون من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين (الفساد السياسي)، من أجل إنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز على بعض أو كل الشروط أو الضوابط لعقد الصفقات.
- أنشطة السوق السوداء: والتي تتحقق منها مداخيل طائلة للمتعاملين فيها بمخالفة قوانين الدولة مثل المتاجرة بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي، وكذلك المتاجرة بالسلع التي تعاني البلاد من نقص معروضها بالمقارنة مع الطلب، حيث يعمل التجار على رفع أسعارها بشكل كبير ومخالفة ضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية وكذلك الاحتكار؛
- أنشطة التهريب: عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلع المعمرة والسلاح والتصدير غير المشروع للنفط وغيرها؛
- الدخول الناتجة من الغش التجاري: من خلال إدخال بضائع رديئة غير مطابقة للمواصفات وخارج الضوابط المفروضة من حيث النوعية؛
- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة: مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما تحصل على دخول منتظمة من الجهات التي يعمل لها؛
- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج، وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية. وكذلك الدخول بشركات وهمية (مزورة) أو شركات غير رصينة على مشاريع تعود للدولة واستلام المبالغ لدفعات العقد كسلف وأمانات، وهروبهم مع الأموال خارج البلاد حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم؛
- جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال، مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها إلى الخارج لحساب أشخاص آخرين، أو تحويل الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية كبيرة ومن ثمة بيعها إلى ذويهم، تمهيدا لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى بصورة مشروعة؛
- الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال: مثل مكاتب المتاجرة بالعمالة المهاجرة والمهجرين للحصول على مبالغ كبيرة مقابل عقود وهمية (مزورة)، أو تأمين جوازات سفر أو تأشيرات أو شهادات دراسية أو شهادات صحية مزورة ..الخ، ومن ثمة تهريب حصيلة هذه الأعمال إلى الخارج تمهيدا لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية[12].

5.أساليب غسيل الأموال:

يقصد بأساليب غسيل الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة في ذاتها. وهناك عدة أساليب تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال منها:

1.5.الأساليب التقليدية[13]:

- الإيداع والتحويل عن طريق المصارف: تلعب المصارف دورا رئيسيا في تلك العمليات المشبوهة، مما قد يؤدي إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها، إذ يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها بأحد المصارف ومن ثمة في مرحلة ثانية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج؛
- إعادة الاقتراض: يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة، مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوفر وسائل الاتصال الحديثة. وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي؛
- تهريب الأموال القذرة إلى الخارج عبر الحدود داخل هياكل السيارات أو بالطائرات الخاصة أو بالحقائب الدبلوماسية أو عن طريق الأشخاص المسؤولين والمتنفذين، وهذا ما يحصل في الدول التي تتسم بانخفاض المستوى الرقابي وشيوع الفساد الإداري؛
- الإقرار الجمركي ويعمل على غسل الأموال وتهريبها إلى خارج البلاد وذلك بإقرار الشخص الداخل إلى البلد بمبلغ المال الذي بحوزته بأقل لما هو عليه فعلا، وعدم قيام الموظف المسؤول بالطلب منه بالكشف عن المبلغ أو عده إما بسبب تهاونه بالعمل أو كونه متواطأ، وعند خروجه من البلد يقوم بإخراج المبلغ المقرر والمراد غسله، وتهريبه بصورة رسمية بحجة عدم توفر الفرص بالبلد لغرض الاستثمار أو أي مبرر آخر منعه من الاستثمار أو بالعكس؛
- التصرفات العينية: حيث يقومون ببيع السلع العينية وإيداع الأموال في البنوك ومن ثمة الاقتراض من بنوك أخرى بضمان أموالهم المودعة لشراء الأسهم والسندات أو المساهمة بشركات ومشروعات اقتصادية متعددة بالخارج، وتمويل الأرباح الناتجة من شراء الأسهم أو المساهمة بالشركات بإعادتها إلى موطنهم الأصلي؛
- استخدام الشركات الوهمية: وهي شركات ذات وجود قانوني فقط حيث تدفع الضرائب المستحقة للدولة وتسمى "بالشركات الوهمية" أو "شركات الواجهة" ومن الممكن أن تكون شركات محلية أو أجنبية، وهي كيان بدون هدف تجاري فهي واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة، وذلك لفتح الحسابات المصرفية لدى البنوك والتي يتم من خلالها نقل الأموال منها واليها أو القيام بمشروعات أو تجارة كبيرة ومزج الأموال غير المشروعة بأرباح الشركات وبنسب لكي لا ينكشف أمرها. وتقوم بتزوير مستنداتها عن طريق الاستعانة بخبراء في مجال المحاسبة والقانون لكي تظهر بأنها حققت أرباح طائلة بينما هي العكس؛
- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تلعب دورا في عمليات التبادل المالي عن طريق المشاركة والمساهمة في هذه العمليات مثل شركات الصرافة والسمسرة؛
- الفواتير المزورة في مجال الاستيراد والتصدير: من خلال شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية، وذلك بشراء وبيع السلع والخدمات من الشركة التي يراد تحويل الأموال القذرة إليها، ومن ثمة رفع قيمة السلع والخدمات الواردة بالفاتورة ويكون الفرق المال المغسول، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون

إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول (المهرب) أي بضاعة وهمية ليس لها وجود أصلا؛

- الصفقات النقدية: مثل شراء السيارات الباهظة أو القطع الفنية النادرة أو تحويل العملة المحلية إلى ذهب أو مجوهرات والتي يمكن بيعها في الخارج وإيداعها ببنك البلد الأجنبي ذاته.

2.5.الأساليب الحديثة[14]:

وهي أساليب كان للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال دور كبير في ظهورها ومن أهم هذه الأساليب نذكر:

- **أجهزة الصراف الآلي:** يجري استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة، وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، ويلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة تفاديا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا؛
- **بنوك الانترنيت:** تعد من أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسيل الأموال، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمره بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال. هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل وتحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان؛
- **البطاقة الذكية:** تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريقة ماكنة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها، بحيث يمكن وبسهولة نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة.

ثانيا: انتشار ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

1.انتشار ظاهرة غسيل الأموال:

حسب صندوق النقد الدولي FMI، فان الأموال المبيضة تمثل قرابة 1500 مليار دولار سنويا (أي ما نسبته 2% إلى 5% من الناتج الإجمالي العالمي)، وهو ما يعادل الناتج الداخلي الخام (PIB) لدولة مثل أستراليا. هذه المقارنة تبرهن على أهمية مكافحة هذه الظاهرة.

الشكل رقم (01): أهمية غسيل الأموال في الاقتصاد العالمي (سنة 2014)

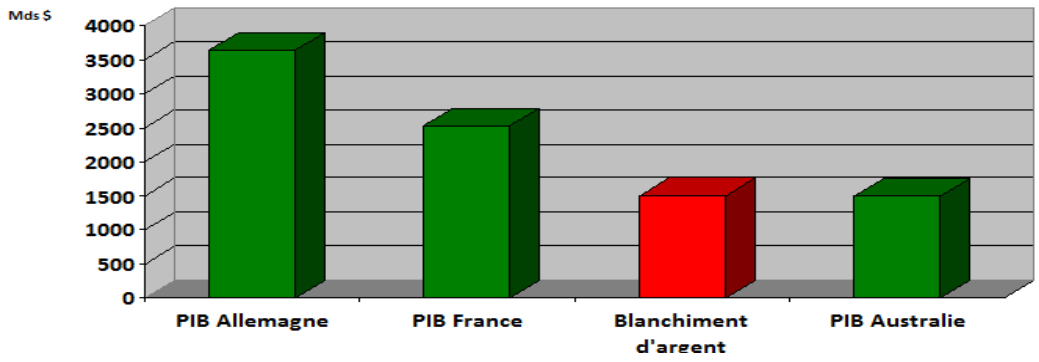

Les banquiers face à la criminalité financière, sur le lien : http://harwell-management.com/les-nouveaux-canaux-de-la-criminalite-financiere/, consulté le : 05/03/2018

نسبة المُخدرات تبقى النسبة الأعلى من ناحية تبييض الأموال إذ تُمثّل الأموال المُبيّضة والآتية من الاتجار بالمخدرات 34% من مجمل الأموال المُبيّضة في العالم. وينص تقرير برنامج الأمم المُتحدّة للمراقبة الدولية على المخدرات، أن تجارة التجزئة من المخدرات تُمثل 450 مليار دولار سنوياً أي ما يُعادل ضعف مداخيل صناعة الأدوية أو عشرة أضعاف المُساعدات إلى دول العالم الثالث. ويأتي التهرب من الجمارك في الدرجة الثانية مع 19%، الإرهاب 1% ومجموع النشاطات الأخرى 46%.

الشكل رقم (2): توزيع مصادر الأموال المبيضة في العالم

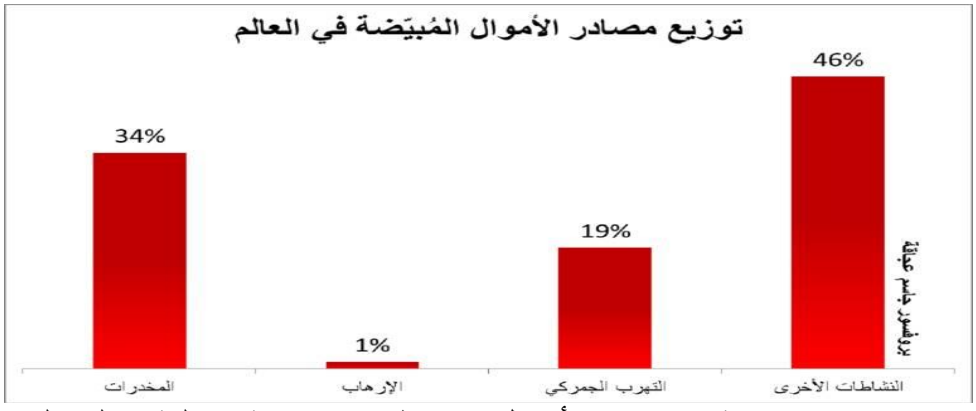

المصدر: جاسم عجاقة، تبييض الأموال: مخاطر اقتصادية ومالية، على الموقع: http://www.almodon.com/economy/2016/2/14، تاريخ الاطلاع، 2018/03/10

2.الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال:

- انخفاض الدخل القومي: حيث أن هروب الأموال إلى خارج البلد يعني خسارة الإنتاج لأهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات (الناتج القومي) فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي.
- انخفاض معدل الادخار المحلي والاستثمار: وذلك بسبب هروب رأس المال المحلي إلى الخارج، وتعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار بسبب إيداع المدخرات في البنوك الخارجية واتساع الفجوة التمويلية، ويقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل الأيدي العاملة فترتفع معدلات البطالة.
- تدهور قيمة العملة الوطنية وارتفاع معدلات التضخم: للارتباط الوثيق بين قيمة العملة وتهريب الأموال إلى الخارج بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية وزيادة معروضها.
- زيادة التدفق النقدي نحو الاستهلاك: بما أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليه فلا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية للنقود ومقارنتها بالمنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة بالسوق، وينعدم ترشيد الاستهلاك ويتم الإنفاق بالتبذير مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القدرة الشرائية للنقود.
- إفساد مناخ الاستثمار: بسبب دخولهم الأسواق المختلفة (صناعية، تجارية، زراعية) وشرائهم العقارات والأراضي والمصانع والأسواق والمحلات التجارية، والمتاجرة وبأسعار

أعلى من الأسعار السائدة في السوق بأضعاف مضاعفة لغرض تبييض أموالهم القذرة وإبداء الصورة الحسنة لأموالهم حيث يعمل ذلك على ارتفاع الأسعار واضطراب السوق الاستثماري.

- ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي: بإنشاء وفتح الدوائر والمكاتب والهيئات (هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ودوائر التدقيق) لمحاربة هذه الظاهرة، وما يسببه من استنزاف مستمر لموارد البلد نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي ويدفع بالدولة إلى الاستدانة المحلية والخارجية[15].
- يقوض ويضعف الجهود الشرعية للقطاع الخاص: يستخدم غاسلو الأموال "شركات الواجهة" لإخفاء الأرباح غير القانونية، حيث تستطيع هذه الشركات الوصول إلى الأموال غير القانونية الرخيصة مما يمكنهم تقديم خدمات ومنتجات رخيصة، وبما أن المشاريع والأعمال الشرعية لا تستطيع أن تتنافس مع "شركات الواجهة" غير القانونية والمضللة مما يجبرها في الأخير على التوقف.
- المخاطر على برامج الخصخصة: غاسلو الأموال لهم القدرة على دفع أثمان أعلى من المستثمرين الشرعيين عندما تخصص مؤسسة حكومية، فهناك عدة أمثلة حول العالم يشتري فيها المجرمون مؤسسات حكومية ويستعملونها لتبييض أموالهم، وهو ما يؤدي إلى إضعاف هدف الخصخصة وإضعاف اقتصاد البلد.
- التقلب الاقتصادي وتشويه الاقتصاد: لا يهتم غاسلو الأموال بتكاثر الأرباح ولكن يرغبون بحماية أرباحهم غير الشرعية، وغالبا ما يستثمرون أموالهم في نشاطات لا تفيد الدولة ولا الاقتصاد المحلي، فيضعف النمو الاقتصادي مما يزيد من عدم الاستقرار الاقتصادي وتشويه الاقتصاد.
- فقدان مصدر الدخل: غسيل الأموال يجعل تحصيل الضرائب أمر صعب، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات الضرائب وهو ما يجعل الحكومة تفرض ضرائب أعلى على الأشخاص والمشاريع الشرعية.
- الإضرار بسمعة البلد: في الاقتصاد العالمي الحالي فان سمعة البلد تتضرر بشدة إذا تم التسامح مع غسيل الأموال، والثقة بالأسواق المالية في هذا البلد سوف تتلاشى ومنه تختفي الفرص المالية العالمية الشرعية ويتباطأ النمو الاقتصادي.
- المخاطر على المصارف: بسبب مبدأ السرية المرتبط بقدرة المصرف على القيام بمعاملات غير نقدية كبيرة ونقل الأموال بسرعة وفعالية، فإنها غالبا ما تكون أهدافا لغاسلي الأموال. فإذا تورط المصرف بعلم أو بدون علم مع غاسلي الأموال فانه سيعاني من عواقب وخيمة، فسمعته في السوق المحلية والعالمية تصبح ملطخة، وقد ينتج عن هذا فقدان الزبائن والقدرة على إدارة المعاملات الدولية مع مصارف أخرى. وقد يصبح المصرف موضوع تحقيقات جنائية ودعاوى قضائية إذا لم يدرك معايير "اعرف زبونك"، أو إذا فشل في الوصول إلى خبرة كافية في التحري وجمع المعلومات أثناء تقييم وقبول زبون جديد. فالفشل في إتباع الخبرات الملائمة قد يتسبب في التزامات جنائية، غرامات رقابية وعقوبات أخرى[16].

3.الآثار الاجتماعية والسياسية[17]:

- هروب الأموال إلى خارج البلاد واستثمارها بمشاريع بعيدة عن الوطن، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي وانخفاض الإنفاق على الاستثمار ومنه تقليل فرص العمل وشيوع البطالة، وهو ما يساعد على تمزيق النسيج الاجتماعي وانعدام التماسك والتكافل بين أفراد المجتمع؛

- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر؛
- توزيع الدخول بشكل سيئ بين أفراد المجتمع واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، واختلال الهيكل الاجتماعي بسبب زيادة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين. ويؤدي ذلك إلى انحلال القيم الاجتماعية وعدم القدرة على العلاج والتعليم وتفشي الأمراض والأوبئة بسبب الجهل والفقر، وانتشار الفساد وشيوع الجريمة والجريمة المنظمة، وإعلاء قيمة المال لأصحابه وارتفاع مركزهم الاجتماعي بالرغم من قلة ثقافتهم وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، فالتوزيع العادل للثروات يمنح فرص العمل لليد العاملة النظيفة والماهرة وينعكس ايجابيا على مستوى المعيشة؛
- الحيلولة دون تبوأ أصحاب الكفاءات بمراكز صنع القرار مما يؤدي إلى تراجع مكانتهم في قيادة المجتمع؛
- اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات حيث أن القائمين على عمليات غسل الأموال أصبحوا يشكلون قوة اقتصادية داخل الدولة، وهذا يعني التدخل في توجيه قرارات الحكومة بما يخدم مصالحهم الشخصية وذلك عبر دعم أشخاص متنفذين في الدولة لغرض الوصول إلى مركز القرار السياسي؛
- تحجم الدول علاقاتها مع الدولة التي تجري فيها عمليات تبييض الأموال أو تخفيض تمثيلها الدبلوماسي أو تنبيه رعاياها بعدم استثمار أموالهم في تلك الدولة؛
- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والطائفية واستغلال الإعلام الموجه في سبيل تحقيق مصالحهم الضيقة، حيث يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي وتأجيج النزاعات العشائرية والفتنة الطائفية بفرض قوتهم على المجتمع.

ثالثا: مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي:

قصد الإحاطة بكافة جوانب ظاهرة تبييض الأموال دوليا وعلى النطاق الوطني تم وضع إستراتيجية وطنية تعتمد أساسا على سن القوانين والتشريعات والمصادقة على الاتفاقيات الدولية بالإضافة لخلق هيئات تساهم في إنجاح هذه العملية .

1.المكافحة على الصعيد الوطني : بدأ تطور ظاهرة غسل أو تبييض الأموال في الجزائر بشكل ملحوظ ومتزايد في السنوات الأخيرة على اثر وقوع خلافات سياسية بين الكتل البرلمانية وسعي كل منها لكشف التلاعبات والفجوات المالية للطرف الآخر، لكن سرعان ما تم التغاضي عنها نتيجة دخول الجزائر في أزمة أمنية حقيقية عصفت بمقوماتها الأساسية .

بعد تمكن الجزائر من استرجاع الأمن والاستقرار على مستواها الداخلي ونتيجة لتفشي مستوى الإجرام عموما وجرائم تبييض الأموال خصوصا سعت لمعالجتها والتصدي لها عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى ردعية بغرض التقليص من آثارها السلبية على التوازنات الكبرى للدولة .

تتمثل الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر للتصدي للظاهرة في :

1.1.المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية: خاصة تلك التي تناولت الجريمة بتسليط الضوء عليها ومعالجتها نذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2001 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 .

2.1. سن مجموعة من القوانين: سعت الجزائر للإحاطة بكافة حيثيات الظاهرة إذ أنها لم تكتفي بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية بل اتجهت نحو وضع مجموعة قوانين جديدة أو تعديلها بما يتوافق والمستجدات المتعلقة بالظاهرة على النحو التالي :

- إصدار القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي جرم فعل تبييض أو غسل الأموال بموجب المواد 389 مكرر وما يليها .
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من خلال مواده من المادة 37 إلى المادة 40 [18] .
- استحداث قوانين وتشريعات داخلية بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما [19]. إذ تضمن الفصل الثاني من هذا القانون كيفية الوقاية من جريمة غسل الأموال ومن ثم قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة والحد من حركة رؤوس الأموال الخبيثة الأمر الذي يؤدي للتقليص من الفضائح المالية التي عرفتها المنظومة البنكية في الجزائر التي تساهم في امتناع وعزوف المستثمرين الأجانب خاصة من الاستثمار في الجزائر[20].
- إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[21].

3.1.إنشاء هيئات وأجهزة: قامت الجزائر إلى جانب مساعيها السالفة الذكر بإنشاء هيئات وأجهزة سخرتها لمحاربة ظاهرة تبييض أو غسل الأموال تتمثل أهمها فيما يلي :

- خلية معالجة الاستعلام المالي: تعد بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة تعد من أهم وابرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال[22]. تتمتع الخلية بمجموعة من الصلاحيات لتمكنها من العمل في جو مريح يساهم في تفعيلها وتمكينها من تحقيق نتائج ايجابية، تتمثل أهمها في:

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات الإرهاب وتبييض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددة قانونا مع القيام بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- إرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية .
- اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها تبييض الأموال مع وضع الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم .
- إمكانية طلبها لأي وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز مهامها المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين بالإبلاغ في حال الشبهة مع حقها في الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها .
- إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل .
- إمكانية إصدارها لأمر وبصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة مفادها تأجيل تنفيذ عملية بنكية أو تجميد أرصدة موجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك لارتباطه بجرائم تبييض الأموال دون التحجج بالسر المهني أو خصوصية الزبائن .

- اللجنة المصرفية : تم إنشاؤها عام 1990 بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث تتولى اللجنة مهام رقابية قمعية تتميز بامتلاكها لصلاحيات عديدة عرفت

تغيرات وتعديلات جديدة لتتوافق مع مسار المتغيرات التي يشهدها النظام الاقتصادي الحالي نجملها في الآتي :

- منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- تمديد نطاق سلطتها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام القانون والمعاقبة على الاختلالات .

2.المكافحة على الصعيد الدولي: نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على اقتراف جريمة غسل الأموال وما ينجم عنها من أثار سلبية تمس أهم قطاعات الدول ومصالحها الداخلية والخارجية على حد السواء دعت ضرورة ذلك لتضافر الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال إدراج عناصر تتعلق بتبييض الأموال في بعض نصوص الاتفاقيات الدولية بغية الحد من تنامي الظاهرة والبحث عن السبل الكفيلة للتحكم بها ومن ثم القضاء عليها .

1.2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988: عرفت باتفاقية فيينا[23]. ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتجريم فعل تبييض أو غسل الأموال مع ضرورة تبني إجراءات ضرورية عقابية على بعض الأفعال العمدية كما تعد من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة كونها سلطت الضوء على مخاطر أنشطة غسل الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات وأثرها المدمر على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول، تضمنت الاتفاقية على العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول ذات المصدر الإجرامي[24].

فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها عدة التزامات هامة يتوجب عليهم التقيد والالتزام بها تكمن في:

- وجوب تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء.
- وجوب عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي تحول دون استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي لدولة ما .
- إلزام الدول الأعضاء القيام بتجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات .
- تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم إذ ألزمت الدول المعنية أن لا تقف مسالة الحسابات السرية للبنوك عائقا أمام مثل هذه الجهود [25].

من جهة أخرى أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التي ترتكب عمدا المتمثلة في :

- تحويل الأموال أو نقلها الناجمة عن إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب .
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها كونها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة الذكر.
- اكتساب أو حيازة استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها ناجمة عن الجرائم السابقة أو مستمدة من المشاركة في هذه الجرائم.

2.2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : تعرف باتفاقية فيينا[26]، وضعت بهدف مواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات إذ لم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه ويضرب العلاقات

الدولية القائمة على أساس المساواة . كما تؤكد الاتفاقية من جهة أخرى على أن مكافحة الفساد لم تعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأن دولي يهم العالم بأسره[27].
تناولت الاتفاقية تدابير لمنع غسل الأموال تلتزم بها الدول الأعضاء قصد التمكن من التخفيض من المستوى العالي والمتفاقم لممارسة هذه الجريمة وطنيا ودوليا تتمثل أهمها في :
- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والمعنوية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، إذ يشدد النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
- تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بتطبيق القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي مع السعي لإنشاء **وحدة معلومات استخبارية مالية** تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة وتعميمها .
- النظر في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها تكون رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور إذ يجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود[28]
تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :
- تتضمن استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .
- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.
- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .
يجدر بالدول الأطراف لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي ودون المساس بأي مادة من الاتفاقية الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والاقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال .
سعي الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي و دون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الأموال[29].

3.2.القانون النموذجي الخاص بمكافحة تبييض الأموال : قامت منظمة الأمم المتحدة، قصد الإحاطة بجريمة تبييض الأموال من كافة جوانبها ولتدعيم الاتفاقيات المبرمة في نفس المجال، بصياغة قانون نموذجي لمكافحة تبييض الأموال يمكن للدول الاستعانة به عند وضعها لقوانينها الخاصة بمكافحة هذه الجريمة أو تعديلها وإكمالها، تم إصدار هذه الوثيقة من طرف برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات لعام 1995.
اقترح القانون أحكاما مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة على ارتكابها إذ يوفر للدولة آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة تبييض الأموال ، إضافة لتحديده للعديد من السبل التي يمكن من خلالها

الكشف عن عمليات تبييض الأموال منها وحدة التحريات المالية وعلاقتها بالوحدات والهيئات الدولية والخارجية دون إغفال آلية إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها .

4.2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: نصت على اعتبار فعل تبييض العائدات الإجرامية جريمة أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية تجريمها أيضا باعتبار التبييض جرم غير مشروع يندرج ضمن صنف الجرائم المنظمة التي ترتكب على نطاق جد واسع وجب على الدول الأطراف اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا تتمثل في :

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجرم الأصلي ما يمكنه من الإفلات من العواقب القانونية لفعله .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية[30].
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية ناتجة عن ممارسة عمل إجرامي.
- الاشتراك في ارتكاب الجرائم السابقة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه[31].

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال ومعرفة مدى اقترانها بمختلف مظاهر الفساد، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، كانت كالتالي:

- **النتائج:**

- إن غسيل الأموال يرتبط بالفساد الدولي، فتجار المخدرات وتجار الرقيق الأبيض ومرتكبي الجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية والموظفين الذين يتلقون الرشاوى، يسعون لإيجاد قنوات مالية دولية آمنة تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية، وقد ثم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى في لعبة غسيل الأموال العالمية؛
- إن انتشار الفساد واستفحاله في أي دولة يعمل على زيادة جرائم غسيل الأموال، وذلك بسبب تدني مستوى الشفافية وتراجع نطاق المسائلة والقانون. فالحكومة المركزية عندما تنهار أجهزتها الرقابية بسبب الفساد تبدأ بالانسحاب وتحل محلها جزئيا مؤسسات الفساد؛
- يؤدي تزايد الشائعات حول عمليات الفساد المالي والإداري إلى دخول الاقتصاد في حلقة مفرغة حيث يبدأ بالاتجار بالمخدرات وغيرها من الممنوعات وينتهي بالتهرب الضريبي وباختراق القوانين بالتتابع، وعدم الثقة بالاقتصاد والدولة يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وتخوف المستثمرين المحليين والأجانب من العمل والاستثمار في البلد؛
- إن هذه الظاهرة لها آثار مدمرة على مختلف نواحي الحياة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، لكونها تؤدي إلى ضعف الدخل القومي وتشويه نمط الاستهلاك والإنفاق والاستثمار والأسواق وارتفاع العجز في ميزان المدفوعات كما تؤدي إلى انهيار البورصات والبنوك، فضلا عن انتشار الجريمة المنظمة وتمويل العمليات الإرهابية؛

- ومن الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة مما يؤدي إلى صعودهم على قمة الهرم الاجتماعي والسياسي والوظيفي وبالمقابل يتراجع فيه مركز العلماء والمبدعين وصفوة المجتمع إلى أسفل قاعدة الهرم، كما يصبح المال معيار القيمة للأفراد مما يؤدي إلى شعور الشباب المثقف بالإحباط والركون إلى السلبية، وهذا ما يؤدي إلى اهتزاز القيم الاجتماعية وتهديم السلام الاجتماعي؛
- وجود المراكز المالية الحرة والمناطق الحرة ساعدت على انتشار ظاهرة تبييض الأموال؛
- تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عصرية يحاربها المجتمع الدولي بكل مكوناته وطبقاته نتيجة الآثار السلبية التي تتركها، فقد عمدت الدول إلى وضع التشريعات والقوانين التي تجرم هذه العمليات ولكنها قد تكون قاصرة وخاصة في الدول النامية؛
- تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي، وبذلك تكون البنوك الطرف الرئيسي لمكافحتها؛
- توسع نطاق ظاهرة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي نتيجة وجود عدة عوامل مترابطة أدى لحدوث انعكاسات خطيرة على المستويات الاقتصادية خصوصا؛
- وجود العديد من الثغرات في التشريعات القانونية الجزائرية والدولية حالت دون التحكم الكامل في حركة رؤوس الأموال؛
- عدم وجود اتفاقيات ومواثيق دولية متعلقة خصيصا بتبييض الأموال ساهم في تفاقم هذه الظاهرة.

- **الاقتراحات والتوصيات:**

- وجود ضرورة ماسة لإبرام اتفاقيات دولية حول ظاهرة تبييض الأموال تتضمن التزامات صارمة تفرض على الدول الأطراف؛
- ضرورة وضع تشريعات وطنية مستقلة تعالج الظاهرة بفرض عقوبات تصل إلى حد السجن دون الاكتفاء بفرض عقوبات يمكن تجاوزها؛
- خلق هيئات عالية المستوى مستقلة استقلالا كليا تراقب حركة رؤوس الأموال خاصة على صعيد البنوك؛
- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وغيرها على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها؛
- زيادة التعاون الدولي والمساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القانونية المتعلقة بغسيل الأموال، وتسليم وملاحقة المطلوبين في قضايا غسيل الأموال عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، وكذلك عقد الاتفاقيات الأمنية مع الدول، وخاصة الإقليمية لدول المنطقة؛
- ضبط الحدود الدولية لمنع أي حالة تهريب للأموال من والى البلد، منعا لغسلها أو استخدامها في تمويل عمليات الإرهاب، وذلك بتكثيف الجهد الأمني والاستخباري والمفارز والكمائن، واستخدام الأجهزة الالكترونية للكشف عن حالات التسلل والعبور للأشخاص والمركبات؛
- الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال؛
- يجب أن تكون التشريعات التي تم سنها لمواجهة غسيل الأموال تمتد لتغطي القوانين الأخرى مثل قوانين تسجيل الشركات والمؤسسات التجارية والمالية، التي يمكن أن تكون هدفا لغسيل الأموال للولوج من خلالها لارتكاب الجريمة؛
- ينبغي أن تخضع الشركات والمصارف غير الحكومية (الخاصة)، للمسؤولية الجزائية وأيضا يجب أن تخضع لقوانين البنك المركزي أسوة بالمصارف الحكومية؛

- يجب أن تخضع المؤسسات المالية غير المصرفية (مكاتب الصيرفة) للقوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وخضوعها تحت طائلة المسائلة القانونية والجزائية؛
- الحذر من تغيير أنشطة زبائن البنك والتي لا تتلائم مع أعمالهم الاعتيادية؛
- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية والتي تلعب دور خفي في عملية غسل الأموال، عبر التشدد بتراخيص فتح البنوك والمصارف وبشروط تعكس جديتها وشرعية نشاطها، وهذا يشمل حتى البنوك الإقليمية والدولية المراد افتتاحها في البلد، وشمولها باللوائح والتنظيمات، وإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعملية تبييض الأموال أو تمويل جهات إرهابية؛
- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها، والتحرك الفوري إذا ما تبين وجود فعل غير مشروع وإحالتها إلى الجهات المختصة بالرقابة؛
- إدخال البرمجة الالكترونية والأنظمة الخاصة بإدخال المعلومات والبيانات لأصحاب العقارات والأراضي بدوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة، والتي من الممكن عن طريقها الكشف عن مرتكبي جريمة الفساد المالي والإداري وغاسلي الأموال؛
- إنشاء وحدة استخباراتية مالية متخصصة تعمل ضمن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون على درجة عالية من حيث امتلاك التقنيات الحديثة والخبرة العالية، وتشريع قانون خاص بها يتيح لها العمل بحرية؛

إنشاء وحدات متخصصة في البنك المركزي والمؤسسات المالية الرئيسية في الدولة وبالتنسيق مع جهات حكومية مثل وزارة المالية والعدل والأجهزة الأمنية بحيث تباشر جميعها بتطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال.

الاحالات والمراجع:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص232

[2] عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص 29

[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 234

[4] الخضيري محسن حمد، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص55

[5] عرب يونس، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، اتحاد المصارف العربية، عمان، 2002، ص20

[6] النسور، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال، المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة مديرية الأمن العام، الأردن، 1994، ص4

[7] عريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص44

[8] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص34- 35

[9] مثل مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة، ويوجد بها 4000 مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح، والتي تمثل 55% من أنشطتها، وهي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم.

[10] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص36- 37

[11] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص88- 90

[12] زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال مع إشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2016، ص ص 4-5

[13] زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 9-10

[14] أروى فايز الفاعوري وايناس محمود قطيشان، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2002، ص ص 93-94

[15] زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 16-17

[16] البنك المركزي العراقي، مقدمة لمكافحة غسيل الأموال، على الموقع: http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadq322.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/03/12

[17] زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 16-18

[18] قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 26

[19] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 124

[20] محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية،الجزائر، 2008، ص 183

[21] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05،جامعة محمد خيضر،بسكرة،ص 199

[22] تم إنشاء الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002.

[23] دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990 بعدما تم اعتمادها في 19 ديسمبر 1988 حيث انضمت إليها أكثر من 157 دولة دون تحفظ أي دولة.

[24] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 79

[25] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، مجلة اقتصاديات إفريقيا، الأردن،العدد 04، ص 226

[26] تم مناقشتها في بالنمسا في فيينا خلال الفترة من 21 جويلية حتى 08 أوت 2003 لتقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر من نفس السنة حيث صادقت عليها أكثر من 34 دولة من بينها 4 دول عربية ليفتح بعدها باب التوقيع عليها في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003.

[27] احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 337

[28] لمعلومات أوفر راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 المادة 14 الفقرة 1 و 2، ص 16

[29] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 86

[30] اعتمدت الاتفاقية وتم عرضها للتوقيع والمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة 25 المنعقدة في 12 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية بحضور مندوبين عن 150 دولة .

[31] محمد عبد الله أبو بكر سلامة،" الكيان القانوني لغسل الأموال: الجريمة، المسؤولية الجنائية،المكافحة"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2008، ص 43.